

## العروة الوثقى

( 259 ) [ 782 ] مسألة 39 : إذا اعتقدت السعة للصلاتين فتبين عدمها وان وظيفتها إتيان الثانية وجب عليها قضاؤها ، وإذا قدمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة صحت ووجب عليها إتيان الأولى بعدها ، وإن كان التبين بعد خروج الوقت وجب قضاؤها. [ 783 ]

مسألة 40 : إذا طهرت ولها من الوقت مقدار أداء صلاة واحدة والمفروض أن القبلة مشتبهة تأتي بها مخيرة بين الجهات ( 925 ) ، وإذا كان مقدار صلاتين تأتي بهما كذلك. [ 784 ]

مسألة 41 : يستحب للحائض أن تنظف وتبدل القُطنة والخِرقَة ، وتتوضأ في أوقات الصلوات اليومية ، بل كل صلاة موقته ، وتقعّد في مصلاها مستقبله مشغولة بالتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي وآله (صلى الله عليه وآله وسلّم) وقراءة القرآن وإن كانت مكروهة في غير هذا الوقت ، والأولى اختيار التسبيحات الأربع ، وإن لم تتمكن وبين الاشتغال بالمذكورات ، ولا يبعد بدلية القيام إن كانت تتمكن من الجلوس ، والظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقص المعهودة. [ 785 ] مسألة 42 : يكره للحائض الخضاب بالحناء أو غيرها ، وقراءة القرآن ولو أقل من سبع آيات ، وحمله ، ولمسها مشه وما بين سطورهِ إن لم تمس الخط ، وإلا حرم. [ 786 ] مسألة 43 : يستحب لها الأغسال المندوبة كغسل الجمعة ( 926 ) والإحرام والتوبة ونحوها ، وأما الأغسال الواجبة فذكروا عدم صحتها منها ، \_\_\_\_\_ )

( 925 ) ( مخيرة بين الجهات ) : لا يبعد جواز الاكتفاء بواحدة حتى مع التمكن من الاتيان باكثر منها. ( 926 ) ( كغسل الجمعة ) : في صحة منها قبل النقاء اشكال.